

الباب الثالث

الأحكام الشرعية

للتقود الورقية

الباب الثالث

الأحكام الشرعية للنقود الورقية

ويتكون من ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ويتناول التكييف الفقهي للنقود الورقية.

الفصل الثاني: ويتناول أحكام النقود الورقية في التبادل.

الفصل الثالث: ويتناول أحكام النقود الورقية في تقدير القيم.

الفصل الأول

التكييف الفقهي للنقود الورقية

في الفصل الأول من الباب الثاني، عَرَضَ البحث التكييف القانوني للنقود الورقية، فكان الحديث عن طبيعتها، والشروط التي يجب أن تتوافر في شيء ما. ليصبح نقداً. وأسقط البحث هذه الشروط على النقود الورقية، فتبين أنها تنطبق عليها، وبالتالي فإن النقود الورقية من الناحية الاقتصادية جائزة، ولا غبار على اعتمادها لأداء وظائف النقود.

وهنا في هذا الفصل سأحدث عن إضفاء الصفة الشرعية على النقود الورقية، الجائزة اقتصادياً، لأتبين إن كانت جائزة شرعاً، أم لا.

إن التعامل بالنقود الورقية يُعَدُّ من أهم المشكلات المعاصرة التي يواجهها الفقهاء، وكعادتهم فإن الفقيه عند بحثه لأي واقعة جديدة، يردُّها إلى مصادر التشريع الأصلية، أو إلى أقرب الأوضاع الفقهية المألوفة، وذلك لبيان الحكم في هذه الواقعة، وهذا ما جرى بالنسبة للنقود الورقية.

وقد انبرى علماء الشريعة وأطلقوا أحكامهم على هذا الجديد من النقود. فرأى البعض أن هذه النقود سندات دَين على الجهة التي أصدرتها، واعتمدوا على أن هذا هو وضعها الحقيقي، حسبما تقتضيه صيغة الإقرار بالمديونية المسجلة على كل ورقة نقدية⁽¹⁾. وبذلك طبقوا عليها أحكام التعامل بأَسناد - جمع سَنَد - الديون.

(1) كما هو الحال بالنسبة للريال السعودي بتاريخ 1/ 7/ 1379هـ، في عهد الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود، فقد كتب عليه: «اتعهد مؤسسة النقد العربي السعودي بأن تدفع عند الطلب، لحامل هذا السند، مبلغ ريال واحد».

ورأى آخرون أنها عَرَض من عروض التجارة، وسلعة من السلع، اعتماداً على وصفها بأنها مال متقوّم تختلف فيه الرغبات، ويخضع لقانون العرض والطلب في ثبات قيمته، وبالتالي حاولوا تطبيق الأحكام الفقهية المتعلقة بعروض التجارة على النقود الورقية.

ورأى البعض أن النقود الورقية تشبه الفلوس التي لا تُسَكُّ من الذهب والفضة، وإنما تُسَكُّ من النحاس والنيكل في القديم، ومن الورق الآن، وهذه الفلوس تعتمد في قيمتها على العرف، لا على قيمة المادة المصنوعة منها، ومن هنا فإن النقود الورقية تُعطى من الأحكام ما أعطى الفقهاء السابقون للفلوس النحاسية من أحكام. ورأى آخرون أن النقود الورقية هي بديل، أو متفرعة من أحد النقدين - الذهب أو الفضة - ولكل عملة ورقية حكم ما تفرعت عنه، واعتمدوا بذلك على أن إصدار النقود الورقية يقتضي تغطيتها بأحد هذين النقدين، وبالتالي فهي بديل أو فرع لما غُطِّيَتْ به؛ فإن كان غطاء العملة ذهباً فإن حكمها حكم الذهب، وإن كان غطاؤها فضة فلها حكم الفضة.

ورأى البعض الآخر أن النقود الورقية نقود قائمة بذاتها مستقلة عن الذهب والفضة، وهي ليست بسندات دين، ولا عَرَض من عروض التجارة، وأنها تغاير الفلوس، وبالتالي لها أحكام خاصة تبعاً لاستقلاليتها.

وقد قام عدد من الفقهاء والاقتصاديين بدراسة مستفيضة لهذه الآراء، وقدموا نتيجة البحث هيئة كبار العلماء التي ناقشتها بدورها، وأصدرت فيها حكمها.

ولا بأس بعرض هذه الآراء، وما يستلزم كل رأي من أحكام، ثم مناقشته، للوصول إلى أي هذه الآراء أقوى حجة؟ ليكون هو الأولى اتِّباعاً.

هذا هو مضمون الفصل الأول المشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: الرأي الأول، النقود الورقية سندات دين على الجهة التي أصدرتها.

المبحث الثاني: الرأي الثاني، النقود الورقية عَرَض من عروض التجارة.

المبحث الثالث: الرأي الثالث، النقود الورقية لها حكم الفلوس.

المبحث الرابع: الرأي الرابع، النقود الورقية متفرعة من الذهب والفضة.

المبحث الخامس: الرأي الخامس، النقود الورقية نقد قائم بذاته.

المبحث الأول

الرأي الأول: النقود الورقية سندات دين

على الجهة التي أصدرتها

القائلون بهذا الرأي:

لقد قال بهذا الرأي مجموعة من أهل العلم والفضل، وقد كانت فتوى مشيخة الأزهر على هذا الرأي، كما يُلاحظ المتتبع لأعداد مجلة الأزهر في سنواتها الأولى.

ففي العدد الثالث من السنة الثالثة من المجلة، يقول طه حبيب⁽¹⁾: [والذي يظهر هو اعتبار هذه الأوراق سندات بدين - وهو المبلغ المسمّى - بها على الجهة التي أصدرتها تطالب بها]⁽²⁾.

ومن القائلين بهذا الرأي اللجنة المصرية التي أشرفت على كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، والتي أصدرت فتاواها بشأن النقود الورقية من حيث وجوب الزكاة فيها وعدمها، وقد قام الدكتور القرضاوي بعرض أقوال المدارس الفقهية الأربع، نقلاً عن هذا الكتاب، ثم حقق الموقف، فقال: [ومن هذه الأقوال المنسوبة إلى المذاهب، نعلم أن أساسها هو اعتبار هذه الأوراق سندات دين على بنك الإصدار]⁽³⁾.

(1) عضو المحكمة العليا الشرعية في زمانه.

(2) مجلة الأزهر، كانت تسمى مجلة نور الإسلام، دينية علمية حُلُقية تاريخية حكمية، تصدرها مشيخة

الأزهر الشريف، تظهر غرة كل شهر عربي، ربيع الأول 1351 هـ، ص 211.

(3) فقه الزكاة، ج 1، ص 272.

ومن القائلين بهذا الرأي، الإمام محمد الطاهر بن عاشور⁽¹⁾، ومحمد الأمين الشنقيطي⁽²⁾.

توجيه هذه الرأي:

لقد وجَّه أصحاب هذا الرأي قولهم بعدة توجيهات، كما يلي:

1 - التعهد المسجل على ورقة نقدية بتسليم قيمتها لحاملها عند طلبه.

2 - تغطية إصدارها بالذهب والفضة، أو بأحدهما.

3 - انتفاء القيمة الذاتية عن النقود الورقية.

4 - ضمان قيمتها وقت إبطالها، وتحريم التعامل بها من قِبَل السلطات التي أصدرتها.

كل هذه التوجيهات تبرز كون النقود الورقية سندات دين على خزانة الدولة.

يقول الشيخ أحمد الحسيني - وهو من القائلين بهذا الرأي -: [ولذلك لو بحثنا عن ماهية كلمة «بنك نوت»، لوجدناها من الاصطلاح الفرنسي، وقد نص قاموس لاروس وهو أكبر وأشهر قاموس للغة الفرنسية الآن في تعريف أوراق البنك حيث قال: ورقة البنك هي ورقة عُمْلَةٍ قابلةٌ لدفع قيمتها عيناً لدى الاطلاع عليها، وهي يتعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية نفسها، غير أنه ينبغي أن تكون مضمونة، ليثق الناس بالتعامل بها]⁽³⁾.

(1) ينظر: الربا ونظرة الإسلام إليه - رسالة دكتوراه - الجامعة التونسية، الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين، د. محمد عز الدين الغرياني، ص 195، وابن عاشور هو محمد الطاهر، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ودراسته ووفاته بها، عُيِّنَ عام 1932م شيخاً للإسلام مالكيّاً، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، توفي سنة 1393هـ = 1973م. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج 6، ص 174.

(2) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، عالم الكتب، بيروت، د. ت. ج 1، ص 257، والشنقيطي هو محمد الأمين بن محمد المختار الجكني: مفسر، مدرس، من علماء شنقيط - مورتانيا، وُلِدَ وتعلم بها، حَجَّ سنة (1367هـ) واستقر مُدَرِّساً في المدينة المنورة، وتوفي بمكة سنة (1393هـ = 1973م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج 6، ص 45.

(3) بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق، السيد أحمد بك الحسيني، سنة 1329هـ مطبعة كردستان مصر، ص 68، وتعريف البنكنوت الذي ورد في القاموس الفرنسي هو نفسه الوارد في دائرة المعارف البريطانية:

[Bank note, Promissory note issued by a bank payable to bearer on demand].
Encyclopedia Britannica, V.I p.p. 793.

مناقشة الأحكام الشرعية التي تبني على هذا الرأي:

1 - يُعَدُّ التعامل بالنقود الورقية - بموجب أنها سندات دين - من قبيل الحوالة بالمعاطاة على الجهة التي أصدرتها.

إذ إن كل مَنْ يدفع إلى غيره ورقة نقدية، فإنه لا يدفع إليه مالاً، وإنما يحيله على مديونه الذي أصدر تلك النقود الورقية كوثيقة.

وفي هذا تكلف ومشقة لا حدود لها.

حيث إن من شروط الحوالة: أن تكون على مليء، والمليء من كان مليئاً به فله فيقدر على الوفاء، ومليئاً بقوله لئلا يكون مماطلاً، ومليئاً ببذنه لإمكان حضوره مجلس الحكم.

ولا شك أن منعة مصرف الإصدار الاعتبارية، وقوته الاقتصادية، تجعلانه غير مليء بقوله وبذنه؛ لإمكان مماطلته، بل وسهولة ذلك، وامتناعه عن حضور مجلس الحكم والقضاء. وبفقدان شرطين من شروط الحوالة تُعَدُّ باطلة.

2 - إن هذا القول يجعل النقود الورقية تخضع للخلاف بين أهل العلم في زكاة الدين، هل تدفع قبل قبض الدين أم بعده؟.. وعلى القول بعدم وجوب الزكاة قبل قبض الدين فإنه تسقط الزكاة عن هذه النقود على اعتبار أنها سندات دين.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: [والفقهاء إنما حكموا بعدم زكاة الدين ما دام في ذمة المدين حتى يقبضه المالك نظراً لهذه العلة، واستثنى الشافعية دين الموسر إذا كان حالاً، فإنه يُزَكَّى قبل قبضه كالوديعة، نظراً إلى أنه في حكم الحاضر المُعَدُّ للنهاء]⁽¹⁾.

والدين في حالة النقود الورقية غير مقبوض، فلا زكاة فيه على قول جمهور الفقهاء، إلا ما ذكره الدكتور القرضاوي من استثناء الشافعية.

وفي هذا تعطيل لركن مهم من أركان الإسلام، تعطيل لركن الزكاة الذي هو عصب التعامل بين المؤمنين ومؤازرة بعضهم، وتكافلهم وتعاونهم.

(1) فقه الزكاة، ج 1، ص 274.

3 - ثم إنه وإن فَعَلَ الغني ودفع زكاة النقود الورقية، فإن الزكاة لا تتأدى ولا تسقط عنه حتى يقبض الفقير الغطاء الذهبي أو الفضي، مقابل السند الذي استلمه. وإذا حدث وضاعت هذه النقود قبل أن يتسلم الفقير غطاءها، فإن ذمة الغني لا تفرغ من الزكاة الواجبة عليه⁽¹⁾.

وفي هذا مشقة وتعسير.

4 - بما أن النقود الورقية سندات دين، فلا يجوز البيع بها ديناً؛ إذ إنها وثائق بديون غائبة، وقد ورد النهي عن بيع الدين بالدين، ففي الحديث: «نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ»⁽²⁾، والإجماع على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين⁽³⁾. وفي هذا تعطيل لمصالح الناس وإظهار للحرج في الدين، والمشقة في التشريع، وكل هذا مما لا يقره الإسلام.

5 - بهذا القول: لا يجوز صرف النقود الورقية بنقد معدني من ذهب أو فضة، ولو كان يدأ بيد⁽⁴⁾، لأنها - أي النقود الورقية - وثيقة بدين غائب عن مجلس العقد، ومن شروط الصرف⁽⁵⁾: التقابض في مجلس العقد، والتقابض غير متحقق في صرف النقود الورقية بالنقود الذهبية أو الفضية - على هذا الرأي فقط... وفي هذا تحجيم لمعاملات الناس.

6 - ثم إنه إذا كان غطاء هذه النقود الورقية ذهباً أو فضة، فلا يجوز أن يشتري بها الذهب أو الفضة أصلاً؛ لأن مبادلة الذهب أو الفضة بأحدهما صرف، والصرف يشترط فيه التقابض، والقبض على هذه النقود ليس قبضاً على غطاءها من ذهب أو

(1) ينظر: أحكام الأوراق النقدية، محمد تقي العثماني، ص 2.

(2) سنن الدار قطني، عن ابن عمر، حديث رقم (269)، ج 3، ص 71.

(3) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج 4، ص 432.

(4) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، ج 1، ص 257.

(5) ينظر: ص 390.

فضة، فانهدم التقابض الذي هو شرط في جواز الصرف، وإذا انعدم الشرط بطلت المعاملة شرعاً.

وفي هذا أيضاً تعطيل لمصالح الناس.

7 - وآخر الأحكام المتعلقة بالقول بسندية النقود الورقية، أنه لا يجوز السَّلَم بها؛ إذ من شروط السَّلَم⁽¹⁾: تعجيل رأس المال وقبضه فعلاً في مجلس العقد قبل افتراق العاقلين، سواء أكان رأس المال عيناً أم ديناً في الذمة - أي نقوداً - .
فإن تفرق المتعاقدان قبل القبض بطل العقد وانفسخ، وعلى القول بسندية النقود الورقية، فإن القبض في مجلس العقد متعذر، وبالتالي لا ينقذ السَّلَم بها. وفي هذا حجر على تعامل الناس بشيء، اعتادوا عليه ووجدوا فيه مصلحتهم.

نقد هذا الرأي:

لا شك بأن مناقشة الأحكام التي انبنت على هذا الرأي قد أعطت الدليل الكافي على عدم صلاحية الرأي القائل بأن النقود الورقية سندات دين على الجهة التي أصدرتها؛ إذ إنها أظهرت ألواناً من الكلفة والمشقة التي برئ منها التشريع الإسلامي، يقول الله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: 78]، ومن المعلوم بأن أحد أسس التشريع الإسلامي: عدم الحرج⁽²⁾.

هذا بالإضافة إلى تعطيل بعض الأحكام الشرعية، كالزكاة والصرف والسَّلَم.

(1) ينظر: ص 368.

(2) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي، عبد اللطيف السبكي، محمد علي السائس، محمد يوسف البربري، بتحقيق: أ. د. علاء الدين زعتري، وتقديم أ. د. محمد الرحيلي، الطبعة الأولى 1416 هـ = 1996 م، ص 66، وتاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري، الطبعة الأولى 1983 م، دار القلم، بيروت، ص 18.

وفي بيان تعطيل الأحكام الشرعية إذا أُخِذَ بهذا الرأي، يقول الشيخ محمد تقي العثماني: [فالحكم بعدم أداء الزكاة بهذه الأوراق، ومنع مبادلة بعضها ببعض على أساس كونه بيع الكالئ بالكالئ - أي بيع الدين بالدين -، ومنع اشتراء الذهب والفضة بها لفقدان التقابض؛ فيه حرج عظيم لا يتحمل، والمعهود من الشريعة السمحة في مثله: السعة والسهولة، والعمل بالعرف العام والتفاهم بين الناس، دون التدقيق في أبحاث قد أصبحت اليوم فلسفة نظرية ليس لها في الحياة العملية أثر، ولا يُسَمَّع لها خبر]⁽¹⁾.

ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي في فتاواه: [فلو حُكِمَ لها - أي للنقود الورقية - بأحكام السندات والديون؛ لتعطلت المعاملات في هذا الوقت الذي تقتضي الأحوال وظروفها أن يخفف فيه غاية التخفيف]⁽²⁾.

ومع وضوح عدم صلاحية الرأي القائل بسندية النقود الورقية، لا يمنع من مناقشة التوجيهات التي برر بها:

1 - إن التعهد المسجل على بعض العملات بدفع قيمتها لحاملها عند الطلب، ليس له من حقيقة معناه نصيب، وإنما هو خبر على ورق، يقول كراوذر: [غدا (التعهد بالدفع ذهباً) الذي يطالعا عليها - أي على النقود الورقية - عبثاً؛ لا مغزى له]⁽³⁾. وهذا هو الواقع؛ إذ لا يختلف اثنان أن أحداً لو تقدم إلى الجهة التي أصدرت هذه النقود وطالبها بالاستعاضة عنها بما تحويه من ذهب أو فضة، فإنه لن يجد أذنأ مصغية، ولم يرَ وفاء بالتعهد المسجل.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: [ونحن نعلم أن القانون أصبح يُعْفَى أوراق النقد المصرفية «البنكنوت» من أن يلتزم البنك صَرَفَها بالذهب أو الفضة]⁽⁴⁾.

(1) أحكام الأوراق النقدية، ص 15 - 16.

(2) الفتاوى السعدية، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض، مطبعة الكيلاني ص 339.

(3) الموجز في اقتصاديات النقود، ص 18 - 19.

(4) فقه الزكاة، ج 1، ص 272.

2 - إن التغطية الكاملة للإصدار ذهباً وفضة أو أحدهما - على هذا الرأي - أمر خيالي، ليس له من الواقع نصيب؛ إذ إن الحاجة إلى تغطية الإصدار لم تعد ملحة، فقد سبق القول⁽¹⁾ بأن التغطية للنقود الورقية أصبحت نسبية، ولا يشترط كونها ذهبية أو فضية، بل إن قوة الدولة وكفاءتها تلعب دوراً هاماً في عملية الإصدار، مع التذكير بأن التغطية يمكن أن تكون أشياء عينية، كالعقارات أو الثروات الطبيعية، ونحو ذلك.

وهذا ما يؤكد بطلان الاستدلال على سندية النقود الورقية بالتغطية الذهبية أو الفضية الكاملة.

3 - أما القول بانتفاء القيمة الذاتية للنقود الورقية فهو كلام صحيح، إلا أنه لا يمنع من كون النقود الورقية نقداً مقبولاً لدى الناس؛ إذ إن عودة إلى تعريف النقود⁽²⁾ تظهر عدم اشتراط تماثل القيمة الذاتية للنقود مع القيمة المسجلة عليها، إذ يكفي أن يكون النقد مقبولاً عاماً من أجل أن يؤدي وظائف النقود كاملة.

وقد سبق القول⁽³⁾ بأن النقود الورقية متصفة بالقابلية العامة في أداء وظائف النقود، فلا ينافي هذا كون القيمة الاسمية تختلف عن القيمة الحقيقية لتلك النقود.

4 - أما ضمان قيمتها من قبل السلطات التي أصدرتها، عند إبطالها وتحريم التعامل بها، فلا يدل على أنها سندات دين، بل يؤكد القول بأن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في ضمان السلطات لها، لذلك تُدفع قيمتها وقت إبطالها، ودفع السلطات التعويض لا يعني أنها دين تريد وفاءه، بدليل أنها في الحالة العادية لا تلتزم بهذا الوفاء، كل ما في الأمر أنها تصدر نقوداً جديدة لها قيمتها المستقلة، لذا تُعوّض الناس قيمة نقودهم السابقة.

(1) ينظر ص 178.

(2) ينظر ص 91.

(3) ينظر ص 209.

وقبل أن أنهي الحديث عن هذا الرأي، وبطلانه وعدم صلاحيته ليكون التكييف الفقهي للنقود الورقية المعاصرة، لا بد من تسجيل الحقيقة التالية:

إن القول بأن النقود الورقية سندات دين على خزانة الدولة، كلام صحيح، ولكنه قبل هذا الزمان، أي إن هذا الرأي كان صالحاً في فترة زمنية سابقة تنطبق على إحدى مراحل تطور النقود الورقية، وذلك حين كانت النقود الورقية نائبة عما في المصارف من ذهب أو فضة.

وقد عُلِمَ أن النقود الورقية قد مرت بتطورات لم تُبقها على حالها الأول؛ إذ إنها صارت بعد فترة من الزمن⁽¹⁾:

1 - عملة قانونية، وأُجبرَ الناس بقبولها دون تعهد باسترجاع قيمتها الذهبية أو الفضية؛ إذ إن التغطية قد تغيرت وصارت نسبية.

2 - إن الناس صاروا يتعاملون بهذه النقود دون أن يخطر ببال أحد - عند التعامل بها - أنه يتعامل بدين.

يقول الشيخ مصطفى الزرقا: [إن صفة السندية فيها - أي في النقود الورقية - قد تنوسيت بين الناس في عرفهم العام، وأصبحوا لا يرون في هذه الأوراق إلا نقوداً مكفولة، حلّت محل الذهب في التداول تماماً، وانقطع نظر الناس إلى صفة السندية في أصلها انقطاعاً مطلقاً]⁽²⁾.

ويقول الشيخ محمد تقي العثماني: [إن النقود الورقية لم تبق الآن سندات لديون في تخريجها الفقهي]⁽³⁾.

ويقول الدكتور عبد الرحمن يسري أحمد: [إننا لا نحتاج إلى مناقشة هذا القول - أي أن النقود الورقية سندات دين - حيث افتقد صحته بعد هجران نظام الذهب نهائياً،

(1) ينظر: أحكام الأوراق النقدية، محمد تقي العثماني، ص 13 - 14.

(2) الورق النقدي، ابن منيع، ص 147.

(3) أحكام الأوراق النقدية، ص 15.

وتحول التعهد الرسمي المسجل على الأوراق النقدية بدفع قيمتها لحاملها عند الطلب إلى مجرد عبارة تاريخية لا قيمة لها⁽¹⁾.

ويقول الشيخ أحمد رضا، في معرض الرد على القول بسندية النقود الورقية: [ومن الظن، بل من أردء الشكوك، توهم أنه سند من قبيل الصكوك... وكل طفل عاقل يعلم أن هذه المعاني مما لا يخطر ببال أحد من المتعاملين بها، ولا يقصدون بهذا التداول إدانة ولا حوالة، ولا يذهب خاطرهم إلى شيء من ذلك أصلاً]⁽²⁾.

ومما جاء في الدراسة التي أعدها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض، حول هذا الرأي:

1 - إن التعهد الذي على هذه الأوراق بتسليم قيمتها عند الطلب لا يتم الوفاء به.
2 - كما أن تغطيتها بالذهب أو الفضة أو بهما معاً، ليست له ضرورة، وأنه يكفي تغطية بعضها، بل إن الغالب أن ليس لها غطاء معدني، بل إن غطاءها التزام السلطة النقدية بضمان قيمتها.

لذا، فإنها ليست سنداً في الحقيقة⁽³⁾.

وبعد هذه النقول وما سبقها من مناقشة، يتضح عدم صلاحية الرأي القائل بأن النقود الورقية سندات دين على الجهة التي أصدرتها؛ لما فيه من الحرج والضيق من جهة، وعدم الواقعية من جهة أخرى.

(1) دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، ص 211.

(2) كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم، 23 رجب 1409 هـ، 1 مارس 1989 م، نصرت بولس - لاهور، ص 32 - 33.

(3) الاقتصاد الإسلامي، دراسات تطبيقية، د. محمد عبد المنعم عفر، الطبعة الأولى 1405 هـ = 1985 م دار البيان العربي، جدة، ج 2، ص 95 - 96.

المبحث الثاني

الرأي الثاني: النقود الورقية

عَرَضُ من عروض التجارة

القائلون بهذا الرأي:

- لقد قال بهذا الرأي مجموعة من أهل العلم والفضل، منهم:
- الشيخ محمد عlish⁽¹⁾، وقد تبعه في فتواه بذلك، كثير من متأخري المالكية⁽²⁾.
 - الشيخ عبد الرحمن السعدي، إذ يقول في فتاواه: [فالعقد واقع على نفس ذلك الورق، وهو المقصود لفظاً ومعنى، وإن كان قد جعل لروجانه ورغبته أسباب متعددة... فالعقد لم يقع على ذهب ولا فضة... وإنما وقع على أوراق يخالف معدنها الذهب والفضة من كل وجه، وإن وافقه في الثمنية... فتعين أنها سلع يثبت لها ما يثبت لسائر السلع]⁽³⁾ أي من أحكام.
 - وكذلك أفتى السيد محمد باقر الصدر، بعدم مشروعية النقود الورقية، بناء على أنها لا تمثل ذهباً ولا فضة، ولا تدخل في المكيل والموزون⁽⁴⁾، وهذا هو تعريف عروض التجارة⁽⁵⁾.

-
- (1) ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج 1، ص 164.
- والشيخ عlish هو محمد بن أحمد، المالكي، أبو عبد الله: فقيه، متكلم، نحوي، صوفي، بياني، فريقي، منطقي، أصله من طرابلس الغرب، ولد بالقاهرة سنة (1217هـ = 1802م)، وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه، اتهم بمؤالة ثورة عرابي فأُخذ وهو مريض وألقى في سجن المستشفى، وتوفي فيه بالقاهرة سنة (1299هـ = 1882م). ينظر: معجم المؤلفين، تراجم مصنفين الكتب العربية، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي بيروت، د.ت، ج 9، ص 12.
- (2) ينظر: أضواء البيان...، الشنقيطي، ج 1، ص 256 - 257.
- (3) الفتاوى السعدية، ص 338 - 339.
- (4) ينظر: البنك اللاربي في الإسلام، الطبعة الخامسة، 1978م، دار التعارف بيروت، ص 152.
- (5) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة رقم (131)، ص 32.

- ومن القائلين بهذا الرأي - كما ذكر ابن منيع⁽¹⁾ - الشيخ يحيى أمان، والشيخ علي هندي، والشيخ سليمان بن حمدان.
توجيه هذا الرأي:

- 1 - إن هذه النقود الورقية لا تمثل ذهباً ولا فضة، بل هي مال مقوّم يخالف ذاته وأصله، فكما أن أنواع الجواهر واللآلئ ونحوها، لو وافقت الذهب والفضة في غلائها أو زادت عليه، لا يحكم عليها بأحكام الذهب والفضة، فكذلك ها هنا.
 - 2 - إن هذه النقود لا تدخل ضمن المكيل والموزون، وليست بحيوان ولا عقار، فتعريف عروض التجارة ينطبق عليها.
 - 3 - إن ما كُتِبَ عليها من تقدير لقيمتها لا يجعلها أثماً من جنس الذهب والفضة.
 - 4 - إن هذه النقود إذا سقطت الحكومة التي أصدرتها وانهارت دولتها بقيت لا قيمة لها.
- مناقشة ما يترتب على هذا القول من أحكام:

- 1 - إن القول بأن النقود الورقية عَرَض من عروض التجارة، يجعل من السهل إدخال عنصر الزمن أثناء البيع بها، كما هو الحال في جواز بيع أي سلعة نسيئة بأن يزيد البائع في ثمنها؛ وذلك لأنه - بناء على هذا الرأي - لا يدخلها الربا بنوعيه، فهي لا تمثل ذهباً ولا فضة، وليست من الأموال الربوية الأخرى، وبالتالي لا بأس من بيع بعضها ببعض متفاضلاً، ولو كانت من جنس واحد.
- وفي هذا عين الحرام، يقول الشيخ ابن منيع: [ففي القول بعرضية الأوراق الورقية النقدية تفريط لا حد له، وذلك بفتح أبواب الربا على مصاريعها]⁽²⁾.
- ويقول الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود: [إن مَنْ قال بجواز بيع أوراق العملة بعضها ببعض نسيئة، واعتبرها كعروض، فقد فتح للناس باب الربا على مصراعيه، وأباحه لهم بنوعيه، وقادهم إلى فعل ما نهاهم عنه رسول الله ﷺ]⁽³⁾.

(1) ينظر: الورق النقدي، ص 58.

(2) الورق النقدي، ص 61.

(3) أحكام عقود التأمين ومكانها من شريعة الدين مع بيان أنواع من العقود والمعاملات الراضجة بين المسلمين، مطابع قطر الوطنية، الدوحة، د.ت، ص 92.

ومعلوم أن إباحة الحرام تحتاج إلى دليل قطعي؛ إذ إن الربا قد ثبتت حرمة، ولا يُعَدَّل عن الحكم بالتحريم إلى إباحة التعامل الربوي لمجرد قول قائل؛ إذ إن هذه النقود الورقية ينظر الناس إليها على أنها مال متقوم يتعاملون به، يوسَّطونه في تبادلاتهم، ويقدِّرون به قيم أشياءهم على اعتبار أنها من الأثمان لا من العروض؛ إذ لو كانت عروضاً لأمكن للناس استبدالها في أي وقت أو إلغاؤها إذا عرفوا أنها لم تُعدَّ تؤدي وظائفها.

2 - إن القول بعَرَضِيَّة النقود الورقية لا يوجب الزكاة فيها، إذا لم تُعدَّ للتجارة وتجهَّز للنماء.

وفي هذا إسقاطٌ لركن مهم من أركان الإسلام وهدمٌ له وإلغاءٌ، وفي هذا تفريط ومغالة لا حدود لها؛ إذ هل يعقل أن لا تجب الزكاة على جميع النقود الورقية التي بحوزة الناس إذا لم تكن مخصصة للتجارة بها؟ وهل سيَسأل كل شخص نفسه إن كانت النقود الورقية التي يحملها ويملكها معدة للتجارة أم لا؟ فإن كانت معدة للتجارة دفع زكاتها، وإلا فلا؟ إن هذا لم يثبت به نقل، ولم يقدَّر عليه دليل.

ثم إن هذا القول، يفتح الباب أمام الناس للتهرب من دفع الواجب عليهم تجاه الفقراء والمساكين، والناس في كل زمان، وفي زماننا بوجه أخص بحاجة إلى مَنْ يَرغبهم في الدفع للزكاة، لا إلى مَنْ يشجعهم على عدم الدفع للزكاة.

3 - إن من شروط عقد السَّلَم⁽¹⁾: أن يكون أحد العوضين ثمنًا، والنقود الورقية - بناء على هذا الرأي - ليست أثمانًا، وإنما هي عروض، وبالتالي لا يجوز بها السَّلَم.

وفي هذا تعطيلٌ لمصالح الناس، وإظهارٌ للمشقة عليهم، وإبرازٌ للحرج في التشريع؛ إذ إن الناس قد اعتادوا على السَّلَم وتعاملوا به دون إنكار من أحد عليهم، وإذا مُنِع هذا التعامل عنهم بحجة أن هذه النقود الورقية عَرَض من عروض التجارة وليست أثمانًا؛ فإن فيه من التضييق والحرج الشيء الكبير.

(1) ينظر: ص 368.

4 - إن من شروط العقد في شركة الأموال⁽¹⁾: أن يكون رأس مال الشركة من الأثمان، ولا يجوز أن يكون عَرَضاً من العروض التجارية. وعلى القول بعَرَضِيَّة النقود الورقية؛ فإن مصالح الناس ستقتيد، ومنافعهم ستُحَدُّ، بسبب تعطيل العمل بشركة الأموال، مع أن المصلحة العامة تقتضي جواز إقامة الشركات بين الناس.

نقد هذا الرأي:

تبيّن من مناقشة الأحكام التي انبنت على هذا الرأي فشل القول بعرضية النقود الورقية؛ لما فيه من تعطيل لبعض الأحكام، وتضييق على الناس. ولا بأس بإيراد أقوال بعض العلماء في الرد على هذا الرأي.

1 - فقد حرر الشيخ ابن منيع محل النزاع، فقال: [فجنس الورق - بغض النظر عن أنواعه - مال متقوم، مدّخر، مرغوب فيه، يباع ويشترى به...، وهو لا شكّ بهذا الاعتبار عَرَض من أجناس العروض، له حكمها، وإنما محل النقاش فيما إذا عمدت الجهات المختصة إلى نوع من جنس الورق، فأخرجت للناس منه قصاصات صغيرة مشغولة بالنقش والصور والكتابات، وقررت التعامل بهذا النقد، وتلقاها الناس بالقبول، فلا شكّ أن هذا النوع من الورق قد انتقل من جنسه باعتباره، وانتفى عنه حكم جنسه لذلك الاعتبار...، فإذا كان الناس يحرصون على الحصول عليه ويرضونه ثمناً لسلعهم...، فليس لأنه مال متقوم مرغوب فيه بعد تقطيعه.. وإنما لأنه انتقل إلى جنس ثمن، بدليل فقد قيمته كلياً في حال إبطال السلطان التعامل به]⁽²⁾.

2 - ويقول الدكتور عبد الرحمن يسري أحمد: [لذلك لا مبرر أبداً للنظر إلى الأوراق النقدية على أنها أصلاً عروض تجارة، وإهمال وظائفها الأصلية في قياس القيم وسدادها، فالمنطق الذي يسوقه القائلون بعرضية النقود، سقيم]⁽³⁾.

(1) ينظر: ص 444.

(2) ينظر: الورق النقدي، ص 62 - 63.

(3) دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، ص 213.

3 - ويقول الدكتور محمود الخالدي: [والقول بعرضية الورق النقدي لا يَحُلُّ المعضلة النقدية؛ لأن الأحكام الشرعية تبقى معطلة، وإلا فكيف نقدّر الدية على أهل النقود؟ وكيف نقدّر نصاب حد القطع في جريمة السرقة؟ وهل يبقى الناس في العالم الإسلامي ينتظرون حتى تقوم الدولة الإسلامية التي تتبنى الذهب والفضة كنقد شرعي؟ كل ذلك أمور تحتاج إلى إجابة الآن، وبصورة ملحة عاجلة؛ لأن التقيد بأوامر الله تعالى لا يحتمل التأجيل عند التكليف، فماذا نصنع؟]⁽¹⁾.

4 - وفي بيان حكم وجوب الزكاة في النقود الورقية، يرد الشيخ محمد الخضر حسين⁽²⁾ على القول بعرضية النقود الورقية، إذ يقول: [والأوراق النقدية المستعملة مكان الذهب والفضة تجب فيها الزكاة كما تجب في النقدين، فإذا اعتبرت من العروض سقطت حقوق الفقراء وما عُطِفَ عليهم، فيضيع ركن من أركان الإسلام]⁽³⁾.

5 - وفي الرد على القول بعرضية النقود الورقية، جاء في الدراسة التي أعدها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض: [إن هذا الرأي غير مبني على فهم لطبيعة النقود، وإن الفقهاء وعلماء الاقتصاد قد قبلوا بأي وسيط للتبادل يَلْقَى قبولاً عاماً بين الناس، نقداً، فلا محل إذاً لإنكار ذلك ومخالفته؛ نظراً لأنه واقع التعامل حالياً وفي كل وقت]⁽⁴⁾.

(1) زكاة النقود المعاصرة، ص 65 - 66.

(2) عالم إسلامي، أديب باحث، من أعضاء المجمعين العربيين بدمشق والقاهرة، ومن تولوا مشيخة الأزهر، ولد في نطفة - من بلاد تونس - وانتقل إلى تونس، وتخرج بجامع الزيتونة ودُرِسَ فيه، أنشأ مجلة السعادة العظمى سنة 1321 هـ ولي قضاء بنزرت، وفي مصر أنشأ جمعية الهداية الإسلامية وتولى رئاستها وتحرير مجلتها، وترأس تحرير مجلة نور الإسلام الأزهرية، ومجلة لواء الإسلام، عُيِّنَ شيخاً للأزهر أواخر 1371 هـ توفي بالقاهرة سنة (1377 هـ = 1958 م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج 6، ص 113 - 114.

(3) دراسات في الشريعة الإسلامية، جمعه وحققه علي الرضا التونسي، 1395 هـ = 1975 م، ص 88.

(4) الاقتصاد الإسلامي، دراسات تطبيقية، د. محمد عبد المنعم عفر، ج 2، ص 97.

6 - ثم إن العروض إنما أعدت للانتفاع بها واستهلاكها، لا للمعاملة والتبادل بها، بينما أعدت الأثمان لتكون وسيلة إلى الانتفاع والاستهلاك⁽¹⁾، فهل النقود الورقية معدة للاستهلاك، أم إنها وسيلة للاستهلاك؟.

ولا يقول قائل بأن هذه النقود معدة للاستهلاك النهائي، كل ما في الأمر أنها معدة للمعاملة والتبادل وقياس القيم، لذلك فهي تختلف عن العروض اختلافاً جذرياً.

لذا لا يمكن اعتبار النقود الورقية من قبيل عروض التجارة، لئلا تفوت مصلحة الناس في تعاملهم.



(1) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج 1، ص 296.

المبحث الثالث

الرأي الثالث: النقود الورقية لها حكم الفلوس

الفلوس جمع فلس، والفلس: [عملة يُتَعَامَلُ بها، مضروبةٌ من غير الذهب والفضة]⁽¹⁾. وغالباً ما تكون مصنوعة من النحاس أو الحديد أو البرونز. وأصحاب هذا الرأي يقولون: إن النقود الورقية ليست ذهباً ولا فضة، ولكنها كالفلوس في طروء الثمنية عليها.

القائلون بهذا الرأي:

لقد قال بهذا الرأي مجموعة من أهل العلم والفضل، منهم:
- الشيخ مصطفى الزرقا، إذ يقول: [واكتسبت - أي النقود الورقية - في نظر الجميع واعتبارهم وعرفهم صفة النقد المعدني وسيولته بلا فرق، فوجب لذلك اعتبارها بمثابة الفلوس الرائجة من المعادن غير الذهب والفضة، تلك الفلوس التي اكتسبت صفة النقدية بالوضع والعرف والاصطلاح]⁽²⁾.

- الشيخ محمد تقي العثماني، إذ يقول: [فاتضح بما ذكرنا أن النقود الورقية لم تبق الآن سندات لديون في تخريجها الفقهي، وإنما صارت أثماً رمزياً يعبر عنها الفقهاء بكلمة «الفلوس النافقة»، فإن الفلوس النافقة تكون قيمتها الاسمية أكثر بكثير من قيمتها الذاتية، فكذلك الأوراق النقدية تكون قيمتها الاسمية أضعاف قيمتها الذاتية، وجرى بها التعامل العام فيما بين الناس دون أيما فرق بينها وبين الفلوس النافقة]⁽³⁾.

(1) القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص 290.

(2) الورق النقدي، ابن منيع، ص 147، نقلاً عن مبحث الحوالة في الموسوعة الفقهية الكويتية.

(3) أحكام الأوراق النقدية، ص 15.

- الدكتور محمود الخالدي، الذي حاول التوفيق بين أقوال العلماء في مشروعية النقود الورقية، ووصل إلى [أن النقود الورقية المعاصرة هي شرعية، بالقياس على رأي السلف في مشروعية الفلوس]⁽¹⁾.

توجيه هذا الرأي:

إن القائلين بأن النقود الورقية لها حكم الفلوس، وجَّهوا رأيهم بأن هذه الأوراق النقدية تشبه الفلوس في كونها نقوداً اصطلاحية، وليست أثماً مطلقاً، بل ثمنيتها اصطلاحية، بدليل أن قيمتها الاسمية تختلف عن قيمتها الحقيقية. وكما أن الفلوس كانت عَرَضاً من عروض التجارة ثم طرأ الثمن عليها، فكذلك النقود الورقية فهي عَرَض من عروض التجارة أصلاً - وهو الْوَرَق - ثم طرأ الثمن عليها، عندما اصطلح الناس على اتخاذها نقوداً.

حكم الفلوس:

إن قبول هذا الرأي أو رفضه متوقف على معرفة حكم الفلوس عند الفقهاء. إن للفقهاء في بيان حكم الفلوس اعتبارين، وذلك تبعاً لعاملين يتجاذبان الفلوس:

عامل أصلها، وهو العَرَضِيَّة، أي: كونها من عروض التجارة. وعامل ما صارت إليه، وهو الثمنية. وبين العَرَضِيَّة والثمنية دار نقاش الفقهاء حول حكم الفلوس. ******* فمن نظر إلى أصلها، واعتبر أنها عَرَض من عروض التجارة، أعطاه حكم العَرُوض، وفرَّق بينها وبين النقدين - الذهب والفضة - في الأحكام. فلا زكاة فيها؛ إذا لم تعدَّ للتجارة. ولا ربا فيها؛ لأن العروض ليست من الأموال الربوية.

(1) ينظر: زكاة النقود الورقية المعاصرة، ص 90 - 91.

وفي الصرف، يجوز التفاضل بين الفلوس؛ لأنها ليست من الأموال الربوية، ولا يجوز السِّلَم في الفلوس؛ لأن من شروط عقد السِّلَم⁽¹⁾ أن يكون رأس المال ثمناً لا عروض تجارة.

ولا يجوز أن تكون رأس مال في شركة الأموال؛ لاختلال شرط عقد الشركة، وهو كون رأس المال فيها ثمناً⁽²⁾.

وقد جاءت هذه الأحكام - الخطيرة - في كتب الفقه الإسلامي، على اختلاف مدارسه، ولا بأس باقتطاف بعض النصوص الدالة على تلك الأحكام.

ففي الفتاوى الهندية: [إذا اشترى فلوساً بدرهم، وليس عند هذا فلوس، ولا عند الآخر دراهم، ثم إن أحدهما دَفَعَ، وتفرقا: جاز، وإذا لم ينقد واحد منهما حتى تفرقا: لم يجز، كما في المحيط - أي لأنه دين بدين - وإن اشترى خاتم فضة أو ذهب... بكذا فلساً، وليست الفلوس عنده فهو جائز؛ تقابضاً قبل التفرق أو لم يتقابضاً؛ لأن هذا بيع وليس بصرف]⁽³⁾.

وفي حاشية ابن عابدين: [يجوز بيع فلس بفلسين عندهما - أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف - وقال محمد: لا يجوز. ومبنى الخلاف على أن الفلوس الرائجة أثمان، والأثمان لا تتعين بالتعيين، فصار عنده كبيع درهم بدرهمين، وعندهما: لما كانت - أي الفلوس - غير أثمان خلقة، بطلت ثمنيتها باصطلاح العاقلين، وإذا بطلت تتعين بالتعيين؛ كالعروض]⁽⁴⁾.

وفي شرح الدردير⁽⁵⁾: [أشعر اقتصره على الورق والذهب أنه لا زكاة في الفلوس من النحاس، وهو المذهب]⁽⁶⁾. أي عند المالكية.

(1) ينظر: ص 368.

(2) ينظر: ص 444.

(3) الفتاوى الهندية، ج 3، ص 224.

(4) رد المختار على الدر المختار، ج 4، ص 180.

(5) أحمد بن محمد، أبو البركات، من فقهاء المالكية، ولد في بني عدي - بمصر وتعلَّم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة سنة (1201 هـ = 1786 م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج 1، ص 244.

(6) ج 1، ص 455.

وفي فتح العلي المالك: [إن الفلوس النحاس المختومة بختم السلطان المتعامل بها لا زكاة في عينها]⁽¹⁾.

وفي حاشية الشرقاوي⁽²⁾: [إنها يجري - أي الربا - في نقد، خرج به العروض؛ كالفلوس فلا ربا فيها؛ وإن راجت رواج النقود]⁽³⁾.

وفي مغني المحتاج: [الفلوس ليست من النقد]⁽⁴⁾.

وفي شرح الإرادات: [ولا ربا في فلوس يُعامل بها عدداً؛ ولو كانت نافقة؛ لخروجها عن الكيل والوزن، وعدم النص والإجماع]⁽⁵⁾.
وفي كشف القناع:

في زكاة النقدين: [وهي الأثمان، فلا تدخل فيها الفلوس ولو رائجة]⁽⁶⁾.

وفي زكاة الحلي: [والفلوس كعروض التجارة فيها زكاة القيمة، كباقي العروض، ولا يجزئ إخراج زكاتها منها، قال المجد: وإن كانت الفلوس للنفقة فلا زكاة فيها كعروض القنية]⁽⁷⁾.

وفي باب الربا والصرف: [وكذا يجوز بيع فلس بفلسين عدداً ولو نافقة؛ لأنها ليست بمكيل ولا موزون]⁽⁸⁾.

*** ومن الفقهاء من نظر إلى واقع الفلوس بعد انتقالها من أصلها كعرض، واعتبارها ثمناً من الأثمان، وأثبتوا لها حكم النقدين.

(1) في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد عlish، ج1، ص 164 - 165.

(2) عبد الله بن حجازي: فقيه من علماء مصر، ولد في الطويلة - من قرى الشرقية بمصر - وتعلّم في الأزهر، وولي مشيخته سنة (1208هـ)، توفي بالقاهرة سنة (1227هـ = 1812م). ينظر: الأعلام،

الزركلي، ج4، ص 78.

(3) حاشية على شرح التحرير، ج2، ص 31.

(4) الخطيب الشربيني، ج2، ص 17.

(5) دقائق أولي النهى، البهوتي، ج2، ص 194.

(6) البهوتي، ج2، ص 228.

(7) المرجع السابق، ج2، ص 235.

(8) المرجع السابق، ج3، ص 252.

فأوجبوا فيها الزكاة.
وقالوا بدخول الربا فيها؛ لأنها ثمن.
وأوجبوا التماثل والتقابض في المجلس عند اتحاد الجنس في الصرف، والتقابض دون التماثل عند اختلاف الجنس.
وأجازوا السَّلَمَ بالفلوس.
وأن تكون رأس مال في شركة الأموال، باعتبار أنها ثمن.
وقد جاءت هذه الأحكام ضمن نصوص فقهية، ولا بأس بعرض بعضها:
ففي بدائع الصنائع: [إن الفلوس أثمان]⁽¹⁾.
وفي مجموعة رسائل ابن عابدين: [الفلوس والدراهم الغالبة الغش أثمان بالاصطلاح، لا بالخِلْقة]⁽²⁾.
وفي المدونة: [قال الليث بن سعد⁽³⁾ عن يحيى بن سعيد⁽⁴⁾ وربيعة⁽⁵⁾ أنها كرها الفلوس بالفلوس بينهما فضل أو نَظَرَة، قالوا: إنها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدراهم]⁽⁶⁾.
وفي كشف القناع: [ونص أحمد: لا يباع فُلَس بفلسين]⁽⁷⁾.

(1) الكاساني، ج 5، ص 185.

(2) تنبيه الرقود إلى ذكر النقود، ج 2، ص 62.

(3) أبو الحارث الفهمي: إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً، أصله من خراسان، ومولده في قلقشنده، ووفاته بالقاهرة سنة (175هـ = 791م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج 5، ص 248.

(4) الأنصاري النجاري، أبو سعيد: قاضي، من أكابر أهل الحديث، من أهل المدينة، ولي القضاء فيها في زمن بني أمية، ورحل إلى العراق في العهد العباسي، فولي قضاء الحيرة، توفي بالهاشمية سنة (143هـ = 766م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج 8، ص 147.

(5) ابن فروخ التيمي المدني، أبو عثمان: إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيراً بالرأي - القياس - فلقيب ربيعة الرأي، كان صاحب الفتوى بالمدينة، توفي بالهاشمية من أرض الأنبار سنة (136هـ = 753م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج 3، ص 17.

(6) المدونة الكبرى، الإمام مالك، رواية سحنون، مطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، الناشر دار صادر، ج 3، ص 396.

(7) البهوتي، ج 3، ص 252.

وفي الروض المربع: [إلا صرف فلوس نافقة بنقد، فيُشترط فيه الحلول والتقابض]⁽¹⁾. فقد عوملت الفلوس معاملة الذهب والفضة عند الصرف، فوجب التقابض في مجلس العقد وإن حصل التفاضل.

الموازنة والترجيح:

بعد سرد النصوص الفقهية حول حكم الفلوس، وبالنظر إليها نظرة فاحصة يمكن القول: بأن الفريقين متفقان على حكم الفلوس وإن اختلفت أقوالهم فيها، ويمكن الجمع بين تلك الأقوال، كما في كلام ابن عابدين، إن الفلوس إن كانت رائجة فحكمها حكم الذهب والفضة. وإن كانت كاسدة فحكمها حكم العروض⁽²⁾.

والجمع بين الأقوال - إن أمكن - أولى من رد أحدها، غير أن بعض المعاصرين اتضح لهم: أن جمهور العلماء قالوا بأن الفلوس عرض من عروض التجارة، وأن محققي العلماء قالوا: بأن الفلوس ثمن من الأثمان، لا يختلف عن الذهب والفضة⁽³⁾.

وهذا هو الأولى والأجدر، ولا التفات إلى القائلين إلى أن الفلوس لا تعد ثمناً وإن كانت رائجة؛ ذلك لأن هذا يخالف تعريف الثمن عند الفقهاء ومفهومه عند الاقتصاديين، فالثمن هو كل ما يلقي قبولاً عاماً في قيامه بوظائف النقود، فالفلوس الرائجة - ويفهم من كلمة رائجة قبول الناس لها - ثمن من الأثمان.

وفي ترجيح القول بثنمية الفلوس، يقول الشيخ محمد تقى العثماني: [ثم إن قول الإمام محمد رحمه الله تعالى - إن الفلوس أثمان - يبدو راجحاً من حيث الدليل أيضاً، إذا قورن بمذهب شيخه الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى؛ لأن إبطال ثمنية الفلوس لا يتصور له مقصود صحيح، فقلما يوجد من يطمع في خصوص مادة الفلوس من حيث كونها قطعاً صفر أو حديد، وإنما يرغب فيها

(1) البهوتي، ج 2، ص 182.

(2) ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين، ج 2، ص 57 وما بعدها.

(3) ينظر: الورق النقدي، ابن منيع، ص 79، وزكاة النقود الورقية المعاصرة، د. محمود الخالدي، ص 90.

من حيث ثمنيتها، فلو تصالحا - أي المتبايعان - على إبطال ثمنيتها، لا يكون ذلك إلا حيلة مصطنعة لتحليل التفاضل، ومثل هذا لا يقبله الشرع، ولا سيما في زماننا، حيث لا يتصور الربا إلا في النقود الرمزية - أي الورقية - لنفاذ النقود الحلقية - أي الذهبية والفضية - وفقدانها من العالم كله⁽¹⁾.

ويقول الشيخ ابن منيع: [ولا شك - في نظري - أن القائلين بثمنيتها في حال رواجها ونفاقها، أعمق فهماً وأقوى حجة، والواقع يسندهم، فهي أثمان تلقى قبولاً عاماً بين الناس كوسيلة للتبادل، كما يلقيها النقدان الذهب والفضة]⁽²⁾.

قبول الرأي أو رفضه:

بعد بيان حكم الفلوس، يمكن القول إنه:

إن كان المقصود بإلحاق النقود الورقية بالفلوس، إلحاقها بها كعروض - على رأي جمهور العلماء - فإن هذه المسألة تعود إلى المبحث السابق، وقد ناقش البحث المسألة، واتضح عدم صلاحية القول بعرضية النقود الورقية. وهنا أقول: إن النقود الورقية ليست فلوساً على اعتبار الفلوس عروضاً.

أما إن كان المقصود بإلحاق النقود الورقية بالفلوس على اعتبار أنها ثمن - على رأي المحققين من العلماء - فإن هذا ما يتفق مع روح الشريعة، ويتلاءم مع مصالح الناس، ويتوافق مع سبل معاشهم، وبذلك يتفق القائلون بهذا الرأي على هذا الاعتبار مع القائلين بأن النقود الورقية ثمن قائم بذاته، كما أن الفلوس أثمان، ومن قبلها كانت النقود الذهبية والفضية أثماناً.

الفرق بين الفلوس والنقود الورقية:

لزيادة إيضاح المسألة وإبرازها، فما يلي عرضٌ للفروق بين النقود الورقية

والفلوس⁽³⁾:

(1) أحكام الأوراق النقدية، ص 20.

(2) الورق النقدي، ابن منيع، ص 70.

(3) المرجع السابق، ص 70.

1 - إن النقود الورقية موعلة في الثمنية، بعكس الفلوس التي تتردد بين العَرَضِيَّة والثمنية، ويتجاذبها هذان العاملان حسب الرواج والكساد، فالفلوس في حالة الرواج أثمان، وفي حالة الكساد عَرَض من عروض التجارة، أما النقود الورقية فإنها أثمان ما دام الناس قد قبلوها في تعاملهم وأقرتها الحكومات.

2 - إن في النقود الورقية وثنيتها قوة اكتسبتها من ثقة الناس، أفقدتها القدرة على رجوعها إلى أصلها في حال إبطائها؛ إذ إنها في تلك الحالة ليس لها أي قيمة ذاتية إلا القيمة الأثرية كتذكاري؛ بخلاف الفلوس، فهي إن كسدت أو أبطل التعامل بها فإنها تحتفظ بقيمتها كعرض من عروض التجارة.

3 - إن النقود الورقية تُسْتَخْدَم في أداء وظائف النقود الكاملة، بينما تستعمل الفلوس في تقويم المحقرات من السلع دون السلع الممتازة، وتعتبر وسيطاً في التبادل البسيط أو الصغير، أما التبادل الضخم فيستخدم فيه النقود الذهبية أو الفضية.

4 - إن النقود الورقية لها قوة إبراء كاملة، بمعنى أنه لا يحق لأحد أن يعترض على استلام أي مبلغ من النقود الورقية وفاءً للدين، في حين أن الفلوس لا تُقبل في حالة الديون الكبيرة. وفي بيان أن الفلوس ليس لها قوة إبراء كاملة وقانونية، يقول الإمام الشافعي: [والفلوس لا تكون ثمناً إلا بشرط، ألا ترى أن رجلاً لو كان له على رجل دانت لم يجبره على أخذه منه فلوساً، وإنما يجبره على أن يأخذ الفضة؟] (1). أما النقود الورقية فهي مقبولة مهما كانت قيمة الدين، فهي ذات قوة إبراء قانونية عامة وكاملة.

5 - إن النقود الورقية مدعومة من قبل السلطات، ويمنع غشها، ويعاقب على تزويرها، فهي مقبولة بين كافة الناس، ورائجة على نطاق واسع جداً، بخلاف الفلوس، فإنها قد ظهرت نتيجة حاجة الناس إلى نقود مساعدة، يقومون بها الأشياء

(1) الأم، الطبعة الثانية، 1403 هـ = 1983 م، دار الفكر، ج 3، ص 98.

التافهة والبسيطة التي يصعب على النقود الذهبية والفضية تقييمها، ولذلك لم تكن - أي الفلوس - مدعومة من قبل السلطات، بل تتبع ثقة الناس بها فقط، وتتراوح بين الرواج والكساد حسب الظروف.

ثم إن نظام النقود الورقية نظام مستمر وليس مؤقتاً، استدأ العمل به، وله طبيعة مميزة؛ بخلاف الفلوس، فإنها كانت مؤقتة وليست داخلية ضمن نظام، وليس لها طبيعة مميزة⁽¹⁾.

القول الأخير:

كل هذه الفروق بين النقود الورقية والفلوس، تؤكد ضرورة إعطاء مزيد فضل للنقود الورقية، وعدم القول بإلحاقها بالفلوس التي تَقِلُّ عنها درجة وكفاءة. وفي ذلك يقول الدكتور شوقي دنيا: [إن الورق النقدي، لا يلحق بالفلوس التي بحثها الشافعي، فهي النقد المعاصر، وإلا فليس هناك نقد، حيث لا وجود للنقود الذهبية والفضية، ولا شك أن ذلك يفتح باب شر عظيم على المجتمع]⁽²⁾. وفي بيان عدم جواز قياس النقود الورقية على الفلوس يشير الدكتور حسنين حسنين إلى: [أن هذا القياس فاسد؛ لأن حكم الفلوس غير ثابت بنص، وليس هو حكماً مجمعاً عليه، وشرط القياس أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنفسه، إما بنص صريح أو بالإجماع، وحكم الفلوس مختلف فيه فلا يصح القياس عليه]⁽³⁾. وهكذا، فإن النقود الورقية لا تلحق بالفلوس، ولا يمكن تكييفها فقهاً على أنها فلوس.



-
- (1) ينظر: دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الرحمن يسري أحمد، ص 213 - 214.
(2) تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص 473.
(3) الأوراق النقدية وصناديق التوفير وشهادات الاستثمار، مقال في مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 45، جمادى الأولى 1406هـ = يناير 1986م، ص 35 - 36.

المبحث الرابع

الرأي الرابع: النقود الورقية متفرعة

من الذهب والفضة

هذا الرأي يعني: أن النقود الورقية هي بدل لما استُعِيضَ بها عنه، وهما النقدان الذهب والفضة، وللبدل حكم المُبْدَل عنه مطلقاً. ويُفترض هذا الرأي أن النقودَ الورقية مغطاةً بالكامل بالذهب أو الفضة.

القائلون بهذا الرأي وتوجيهه:

على رأس القائلين بهذا الرأي الشيخ عبد الرزاق عفيفي⁽¹⁾، وقد وجّه رأيه بما يلي: [فلما كانت الأوراق النقدية لا قيمة لها في نفسها، ولم تكن قيمتها مستمدة من مجرد إصدار الدولة لها وحمايتها إياها، وإنما قيمتها فيها أكسبها ثقة الدول بها، وجعلها من سنّ الدولة لها قوة شرائية، وأثماناً للسلع، ومقياساً للقيم، ومستودعاً عاماً للادخار، ولما كان الذي أكسبها ذلك، وجعلها صالحة للحلول محل ما سبقها من العملات المعدنية، وهو ما استندت إليه من الغطاء ذهباً أو فضة، أو ما يقدر بهما من ممتلكات الدولة، أو إنتاجها أو احتياطها، أو أوراق مالية، أو أوراق تجارية... لما كان الأمر كذلك كانت تابعة لها، فما كان منها متفرعاً من ذهب فله حكم الذهب، وما كان متفرعاً من فضة فله حكم الفضة]⁽²⁾.

مناقشة الأحكام التي تترتب على القول بهذا الرأي:

يترتب على القول بهذا الرأي عدة أحكام، منها ما هو صحيح متفق عليه لا يحتاج إلى مناقشة، ومنها ما فيه تضيق وخرج على الناس، وهذا ما تجب مناقشته.

(1) عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية.

(2) الورق النقدي، ابن منيع، ص 139.

فمن الأحكام المُسلَّم بها، والتي لا تحتاج إلى مناقشة لإثباتها:

1 - إن النقود الورقية باعتبارها فرعاً من الأثمان، فإن الربا يجري عليها تماماً كما يجري على الذهب والفضة.

2 - إن الزكاة تجب في النقود الورقية إذا استكملت شروط وجوب الزكاة في النقدين الذهب والفضة.

3 - إنه لا يجوز السَّلَم بها، باعتبارها فرعاً من الأثمان.

4 - إنه يجوز أن تكون رأس مال في شركة الأموال، باعتبارها فرعاً من الأثمان.

أما الأحكام التي تبنى على هذا الرأي وتحتاج لمناقشة:

1 - اعتبار النقود الورقية متفرعة من جنسين مختلفين: الذهب والفضة، فيقال على سبيل المثال: الدينار الليبي متفرع من جنس الذهب، والليرة السورية متفرعة من جنس الذهب، والليرة اللبنانية متفرعة من جنس الذهب، والريال القطري متفرع من جنس الفضة، والريال اليمني متفرع من جنس الفضة.

فعلى هذا الرأي، لا يجوز التفاضل بين الليرة اللبنانية والليرة السورية، وكذلك لا يجوز التفاضل بين الريال القطري والريال اليمني، لأن كل منهما متفرع من جنس واحد، فإذا احتاج سوري صرف عملته بعملة لبنانية فيشترط في عقد الصرف: التناجز أي أن يكون الصرف يداً بيد، كما يشترط التماثل في عدد الليرات، لأن كلاً من الليرة السورية واللبنانية - بحسب هذا المثال - متفرع من الذهب.

ولكن هذا التماثل المطلوب في عقد الصرف يتناقض مع الواقع؛ إذ إن الفرق بين الليرة السورية واللبنانية كبير جداً، ولا يقبل أحدٌ بالتماثل في الصرف أبداً.

وهذا الفرق يمكن تعميمه؛ إذ لا يوجد في العالم الآن، عملتان متساويتان في القيمة، سواء كان غطاؤهما من جنس واحد، أم كان مختلفاً.

ثم إن التفاوت في قيمة النقود المختلفة، لِيُؤكِّدُ عدم صلاحية القول بأن النقود الورقية متفرعة من الذهب والفضة؛ إذ لو كان الأمر كذلك لتمثلت قيمة كل من العملتين، كونها متفرعتين من جنس واحد.

وأمر آخر: إن في إلزام الناس التماثل في العملتين عند الصرف مع اختلاف القيمة بينهما، ضرباً من الخيال، وبعداً عن الواقع.

2 - بما أن النقود الورقية متفرعة من جنسين مختلفين، فإنه إذا اتفق فرع نقود متفرع من جنس، مع فرع متفرع من جنس آخر، فإنه يجوز التفاضل بينهما إذا كان يداً بيد، بناء على قول النبي ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»⁽¹⁾.

فمثلاً: إذا كانت الليرة السورية متفرعة من جنس الذهب، وكان الدينار الليبي متفرعاً من جنس الفضة، وأراد شخص أن يصرف ما لديه من دنانير ليبية بليرات سورية، ففي هذه الحالة بالذات - كل عملة متفرعة من جنس - يحق التفاضل بين العملتين، ويبقى شرط التقابض.

وهذا أمر مقبول ومسلّم به، غير أن الحرج يكمن في إلزام الناس عند التصارف، ضرورة معرفة رصيد كل عملة يحملونها، أو يودون الحصول عليها؛ فإن كان رصيد العملتين - المراد التصارف بينهما - من جنس واحد، وجب التقابض والتماثل، وإن اختلف رصيد كل عملة، جاز التفاضل ووجب التقابض في المجلس فقط.

وهذا أمر لا يستطيع القيام به كل أحد، فليس في الإمكان معرفة رصيد كل عملة من عملات الدول اليوم بسهولة، حتى إن الصيارفة المختصين ببيع العملات قد يصعب عليهم حصر كل العملات ومعرفة رصيدها عند الصرف.

لذلك لا داعي لإحراج الناس، ولا مبرر للتضييق عليهم في أمر يومي متكرر، يحتاج معه إلى اليسر والسهولة، لا إلى التعقيد والعسر.

وها هو القرآن الكريم يبين ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

(1) تقدم تحريره ص 107.

وفي بيان يسر الإسلام، وسهولة تعاليمه، وبعدها عن التعقيد والتضييق، يقول ابن القيم: [إن الشريعة مبناها وأساسها على الحُكْم، ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها]⁽¹⁾.

الرد الأخير على هذا الرأي:

إن هذا الرأي مخالف للواقع، فهو يفترض وجود غطاء كامل ذهبي أو فضي للعملات الورقية، وهذا الافتراض منقوض بحكم الواقع، إذ إن جهات الإصدار لتلك النقود قد رأت أنها غير ملزمة بتغطية كاملة لكل ما تصدره من النقود الورقية، بل تكفي التغطية النسبية.

فالنقود الورقية لم تعد تعتمد كثيراً في قيمتها على رصيدها الذهبي أو الفضي، بل إنها تعتمد - بقدر كبير - على ثقة الناس بها والاطمئنان لها، وقوة الدولة المُصدِّرة للنقود، ونفوذ سلطانها.

فالرأي القائل بأن النقود الورقية متفرعة من الذهب أو الفضة، رأي يفقر إلى دليل ملموس، ويحتاج إلى برهان من دنيا الواقع.

مع أنه يمكن القول: بأن هذا الرأي كان صحيحاً في فترة من فترات تاريخ النقود الورقية، يوم أن كانت نقوداً نائبة عن الذهب والفضة، نيابة فعلية، وكانت تغطيتها تغطية كاملة، ولكن بعد انفكاكها عنهما لم يعد لهذا الرأي حجة يقوم عليها، ولا دليل يستند إليه.



(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 3، ص 14.

المبحث الخامس

الرأي الخامس: النقود الورقية

نقد قائم بذاته

أقوال العلماء في تعيين الثمن:

إن نظرة فاحصة في آراء العلماء في قضية النقود الورقية ومدى مشروعيتها، تُبيِّن أن مدار الخلاف بينهم ناتج عن موقفهم من حقيقة النقود الشرعية، بمعنى: ما هي الأثمان التي اعتبرها الشارع نقوداً؟.

وهل حددت الشريعة نوع النقود الواجب تداولها، وقياس القيم بها؟. وبصيغة أخرى: هل الذهب والفضة هما النقد الشرعي فقط؟ أم إن أي شيء قام بعملهما يمكن أن يحلَّ محلَّهما؟.

هذا ما سيحجب عنه البحث في الأسطر التالية؛ لأن التكييف الفقهي للنقود الورقية يتوقف على معرفة الجواب على هذا السؤال.

لقد انقسم العلماء والفقهاء إلى فريقين في بيانهم لهذه المسألة:

فريق يقول: بأن الشارع قد حدد نوع النقود الواجب التعامل بها وعيَّنها، ولا يجوز العدول عنها إلى سواها، وإذا عدل عنها فلا بدّ من ربطه بالنقدين الأساسيين اللذين أقرهما الشارع، وبني عليهما أحكاماً خاصة.

وفريق يقول: بأن الشارع، وإن أقر التعامل بالنقدين الأساسيين - الذهب والفضة - إلا أنه - بما عُرِفَ من تعاليمه، من اليسر والسعة والسهولة، وعدم الحرج وعدم التضيق على الناس - لم يحصر الناس في هذين النقيدين، بل جعل الأمر يعود إلى العرف والاصطلاح بين الناس، وما إقراره بها كان متعارفاً عليه من النقود زمن التشريع إلا دليل على ذلك.

أدلة الفريق الأول:

- 1 - إن الذهب والفضة قد قام الدليل من القرآن والسنة وإجماع الصحابة على أنها نقود شرعية، وقد تعلق بها أحكام خاصة، كوجوب الزكاة، وصحة السلم، وتحريم الكثر، وقُدِّرَ بها نصاب السرقة ودية الإنسان، وكذلك تعلق بها حكم الربا والصرف، حتى في نظام الأحوال الشخصية ترتب عليها أحكام؛ كالنكاح والمهر والنفقة.
- وما دامت الأحكام الشرعية قد تعلق بها وذكرها الشارع، فلا يجوز تغيير هذين التقنين إلا إذا كان الشيء الجديد المعد للثمنية مرتبطاً بهما ارتباطاً كلياً.
- وهم بذلك يقولون بمشروعية النقود الورقية النائبة، أما النقود الورقية المتداولة الآن، والتي انفصلت عن أصلها وصار لها استقلالية تامة، فهي غير مشروعة على حد قولهم؛ لأنها ليست من الأثمان بالخلق، ولا مرتبطة بها.
- وقد قال بثنوية الذهب والفضة بالخلق، عدد من الفقهاء والعلماء، منهم:
 - السرخسي، إذ يقول: [فأما الذهب والفضة فثمن بأصل الخلق] ⁽¹⁾.
 - النيسابوري ⁽²⁾، إذ يقول: [الذهب والفضة كانا محبوبين، لأنهما جُعِلَا ثمن جميع الأشياء، فالكهها كالمالك لجميع الأشياء] ⁽³⁾.
 - ابن قدامة، إذ يقول: [الأثمان هي الذهب والفضة، وهي قيم الأموال... وهي مخلوقة لذلك] ⁽⁴⁾.
 - البابرتي، إذ جاء في شرحه للهداية: [والثمن المحض، هو ما خُلِقَ للثنوية؛ كالدرهم والدنانير] ⁽⁵⁾.

(1) المبسوط، ج 12، ص 137. في الأصل: [ثمن بأصل الخلق]، والصواب: [الخلق].

(2) الحسن بن محمد بن الحسين، نظام الدين: مفسر، له اشتغال بالحكمة والرياضيات، أصله من بلدة «قم»، ومنشؤه وسكنه في نيسابور، توفي بعد سنة (850هـ = بعد 1446م). ينظر: الأعلام،

الزركلي، ج 2، ص 216.

(3) غرائب القرآن ورجائب الفرقان، ج 2، ص 162.

(4) المغني، ج 2، ص 625.

(5) العناية، ج 5، ص 84.

ولقد قال بهذا الرأي عدد من المعاصرين، ووجهوا رأيهم بما يلي⁽¹⁾:

أ - إن الإسلام حين نهى عن كنز المال، خصّ الذهب والفضة بالنهاي، مع أن المال هو كل ما يتمول، فالقمح مال، والتمر مال، والنقود مال... والكنز إنما ظهر في النقد لا في السلع والجهود.

فالمراد من الآية: النهي عن كنز النقد؛ لأنه هو أداة التبادل العامة، ولأن كنزه هو الذي يَظْهَر فيه أثر النهي، أما غير النقد فإن جمعه لا يسمى كنزاً، ولهذا كانت الآية التي نهت عن كنز الذهب والفضة إنما نهت عن كنز النقد، وقد عينت الآية النقد، ولا يجوز العدول عنه.

ب - ربط الإسلام الذهب والفضة بأحكام ثابتة لا تتغير. فحين فَرَضَ الدية عَيَّن لها مقداراً معيناً من الذهب⁽²⁾.

وحين أوجب القطع في السرقة عَيَّن المقدار الذي تُقَطَّع يَدُ السارق بسرقة، من الذهب، فعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: «تُقَطَّع يَدُ السارق في ربيع دينار فصاعداً»⁽³⁾.

فهذا التحديد لأحكام معينة بالدينار والدرهم والمثقال، يجعل الدينار بوزنه من الذهب، والدرهم بوزنه من الفضة، وحدة نقدية؛ تُقَاس بها قيم الأشياء المادية والجهود المعنوية، فتكون هذه الوحدة النقدية هي النقد الأساسي، فكون

(1) ينظر: التفكير الاقتصادي في الإسلام، خالد عبد الرحمن، 1397 هـ دار الدعوة الإسلامية، ص 175 - 176.

(2) ينظر: ص 108.

(3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، حديث رقم 18، ج 23، ص 278.

- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ج 11، ص 181 - 182.
- سنن أبي داود، كتاب الحدود (32)، باب ما يقطع فيه السارق (11)، حديث رقم (4384)، ج 4، ص 546.

- سنن النسائي، في قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، ج 8، ص 77.
- سنن ابن ماجه، كتاب الحدود (20)، باب حد السارق (22)، حديث رقم (2585)، ج 2، ص 862.

الإسلام قد ربط الأحكام الشرعية المتعلقة بالنقد، بالذهب والفضة معاً، فإنه يُعد دليلاً على أن النقد إنما هو الذهب والفضة فحسب.

ج - إن الله سبحانه وتعالى حين أوجب زكاة النقد أوجبها في الذهب والفضة، وعيّن لها نصاً من الذهب والفضة أيضاً، فاعتبار زكاة النقد بهما يُعيّن أن النقد هو الذهب والفضة، ولو كان النقد غيرهما لما وجبت فيه زكاة نقد؛ لأنه لم يأت نص في زكاة النقود إلا على الذهب والفضة، مما يدل على أنه لا اعتبار لغيرهما من النقود.

د - إن أحكام الصرف التي جاءت في معاملات النقد فقط، إنما جاءت بالذهب والفضة كليهما، فتعين الشرع للصرف - وهو معاملة نقدية بحثة لا تتعلق إلا بالنقد - بالذهب والفضة، دليل صريح على أن النقد يجب أن يكون ذهباً أو فضة لا غير.

وعلى هذا تُعدّ النقود من الأمور التي جاء الإسلام ببيان حكمها وطبيعتها، وليست من الأشياء التي تدخل في الرأي والمشورة والعرف والاصطلاح، ولا بما تتطلبه الحياة الاقتصادية أو الحياة المالية، بل هي من حيث كونها وحدات نقدية، ومن حيث جنسها ثابتة بحكم شرعي، ويجب أن تكون النقود من الذهب، أو من الفضة، أو من أشياء أساسها الذهب والفضة، ولا بدّ من التزام ما عيّنه الشرع من نوع النقد.

أدلة الضريق الثاني:

1 - صحيح أنه قد قام الدليل من القرآن والسنة وإجماع الصحابة على أن الذهب والفضة هما النقود الشرعية، غير أن حصر النقود فيهما لم يقم عليه دليل؛ إذ إن أي مال متقوم اعتمد عليه الناس في أداء وظائف النقود، فإنه يأخذ صفة الثمنية، وبالتالي يصلح أن يكون نقداً.

وهذا ما حصل للنقود الورقية؛ إذ إن الناس قد جعلوها ثمناً، واصطلحوا عليها لتقوم بوظائف النقود، ومن ثم أضحّت نقوداً قائمة بذاتها.

وعدم حصر الثمنية في الذهب والفضة أمر قد قال به جماعة من الفقهاء في السابق، واعتمده كثير من العلماء في الحاضر، ومستندهم أن مبنى الشريعة قائم على

مراعاة مصالح العباد، دون ظلم أو جَوْر، ودون تضيق أو حرج، وأن عدم حصر الثمنية في الذهب والفضة هو الموافق لروح الشريعة.

والدليل على عدم حصر الثمنية في الذهب والفضة، يأخذ اتجاهين:

الاتجاه الأول: تأكيد عدم حصر الثمنية.

الاتجاه الثاني: أن مردّ النقود للعرف والاصطلاح.

وفيا يلي طائفة من أقوال العلماء في تأكيد عدم حصر الثمنية في الذهب

والفضة، وأن مردّها للعرف والاصطلاح:

أ - محاولة الإصلاح التي أراد القيام بها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه،

حين وجد أن النقيدين لم يعودوا يكفيان لسداد احتياجات التعامل، فحاول جعل

النقود من الجلود، ثم أحجم عن ذلك بعد المداولة والمناقشة مع أصحابه⁽¹⁾.

ولو كان الشرع قد حدد النقود وعيّن جنسها، وجعلها مقتصرة على الذهب

والفضة، لما كان أمير المؤمنين - وهو الوقّاف عند حدود الله - يسمح لهذه الفكرة

أن تمر على فكره، أو أن تخطر بباله، ناهيك عن التلفظ بها وقولها، وأخذ الرأي،

وطلب المشورة بشأنها.

فهذه المحاولة العمرية، إن دلت على شيء؛ فإنها تدل على أن الشرع لم يقيد الناس

بشأن النقود وبما يصطلحون عليه، وأن أمر النقود مردّه إلى العرف والاصطلاح،

وكل ما فعله الشرع أنه أقرّ الناس على ما يتعاملون به، ولا دليل مقيد لهذا الإقرار،

وحاصر له، ومحرم تجاوزه.

ب - جاء في المدونة الكبرى: [ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها

سُكَّةٌ وعيّن؛ لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة]⁽²⁾. ففي هذا إشارة وبُعْدُ

نظر، فبما إذا اصطلاح الناس على شيء سوى الذهب والفضة، وجعلوه نقداً؛ فإنه

يدخله الربا، مثله مثل النقيدين - الذهب والفضة -.

(1) ينظر: ص 143 وما بعدها. مجموع فتاوى ابن تيمية/ ج 19، ص 251.

(2) الإمام مالك، ج 3، ص 396.

ج - وهذا نص للإمام محمد بن الحسن الشيباني يُؤكِّد فيه ثمنية الفلوس، وهي ليست من الذهب ولا من الفضة، فيقول: [الفلوس الرائجة ثمن، والأثمان لا تتعين في العقود بالتعيين، كالدرهم والدنانير]⁽¹⁾.

د - وقال الإمام محمد بن الفضل البلخي⁽²⁾ عن الفلوس: [هي أعز النقود عندنا، تُقوَّم بها الأشياء، ويُمتهر بها النساء، ويُشتري بها الخسيس والنفيس بمنزلة الدراهم في ذلك الزمان]⁽³⁾، وفي عبارة أخرى له: [هي من أعز النقود فينا، بمنزلة الفضة فيهم، ونحن أعرف بنقودنا]⁽⁴⁾. فلو حصر الشرع النقد في الذهب والفضة لما جاز لهؤلاء أن يتكلموا مثل هذا الكلام عن نقود اصطلاحية.

هـ - وفي نفي حصر الثمنية في الذهب والفضة، يؤكد الإمام الغزالي بأن الغاية من الدراهم والدنانير التوصل بها إلى المقصود، إذًا، فأى شيء يوصل إلى المقصود يصدق عليه اسم النقد، فيقول: [وما خُلِقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمر خاصة؛ إذ لا غرض للأحاد في أعيانها فإنها حجران، وإنما خلقا لتداولهما الأيدي فيكونا حاكمين بين الناس، وعلامة معرفة للمقادير، مُقَوِّمة للمراتب]⁽⁵⁾.

و - وقد ألح شيخ الإسلام ابن تيمية إلى الفكرة التي أوردها الإمام مالك⁽⁶⁾، فقال: [فإذا صارت الفلوس أثماناً، وصار فيها المعنى، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل]⁽⁷⁾.

(1) المبسوط، السرخسي، ج 12، ص 182.

(2) أبو عبد الله، من أجله مشايخ خراسان، أخرج من بلغ فدخل سمرقند، وتوفي بها سنة (319 هـ = 931 م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج 6، ص 330.

(3) بدائع الصنائع، الكاساني، ج 2، ص 17.

(4) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية، ج 1، ص 249.

(5) إحياء علوم الدين، ج 4، ص 89.

(6) ابن أنس الأصبحي، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، مولده ووفاته في المدينة (93 - 179 هـ = 712 - 795 م)، سأل المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به، فصنَّف الموطأ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج 5، ص 258.

(7) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج 30، ص 472.

وأكد ابن تيمية أن الثمنية غير محصورة وغير مقصورة على الذهب والفضة، بل مرجع الأمر إلى العرف والاصطلاح، فقال: [وأما الدرهم والدينار فما يُعرف له حَدٌّ طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرهم والدنانير لا تُقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماً.. والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا ببادتها ولا بصورتها يحصل المقصود بها كيفما كانت⁽¹⁾].

ز - وفي عدم حصر الثمنية في الذهب والفضة، يقول ابن حزم: [ولا ندري من أين وقع لكم الاقتصار بالثمين على الذهب والفضة، ولا نص في ذلك]⁽²⁾.

ح - ويقول الراغب الأصفهاني: [إن النقود هي مجرد رمز أو علامة]⁽³⁾، وهي لا تحمل أي قيمة في ذاتها، وإنما تكمن قيمتها بما تشتريه من السلع والخدمات، وقد توفي الأصفهاني سنة 502 للهجرة، ولم يكن في ذلك الزمان نقود ورقية، وإنما هي نقود معدنية ذهبية وفضية ونحاسية، ومع ذلك فهو يصف النقود بأنها مجرد رمز، وأن الثمنية فيما اكتسبته من اصطلاح الناس عليها.

ط - ومن المعاصرين القائلين بعدم حصر الثمنية في الذهب والفضة، عدد من العلماء، فرادى وجماعات.

* فمن الجماعات:

أنه صدر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قرار بشأن النقود الورقية، ومما جاء فيه: [إن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة]⁽⁴⁾.

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج 19، ص 251.

(2) المحلى، طبعت على النسخة المطبوعة بإدارة الطباعة المنيرية، بتحقيق الشيخ محمد منير الدمشقي، طبعة جديدة مصححة بتصحيح حسن زيدان طلبة، 1389هـ = 1969م، الناشر مكتبة الجمهورية العربية، مصر، ج 9، ص 520.

(3) الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص 273.

(4) قرار رقم (6)، الدورة الخامسة بتاريخ ربيع الآخر 1402هـ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.

* ومن الأفراد:

الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود؛ إذ يقول: [وإنما خَصَّ النَّبِيُّ ﷺ الذهب والفضة بالذكر، لكونهما المعيار الثابت في التعامل بهما في زمنه... وليس الحكم مخصوصاً بهما ولا مقصوراً عليهما، دون ما يقوم مقامهما، ويعمل عملهما في الثمنية]⁽¹⁾.

2 - لو ثبت أن الشرع قد حصر الأثمان في الذهب والفضة، وأن النقود المصنوعة منها هي النقود الشرعية ليس غير، لوجب أن تحافظ هذه النقود على استقرار قيمتها من جهتين:

فيما بينها وبين السلع والخدمات.

وفيما بين نفسها، أي إنه ينبغي أن يكون فرق القيمة بين الذهب والفضة ثابتاً ما دام الشارع قد جعلها أثماناً وحَصَرَ الثمنية فيهما.

ولكن الواقع يخالف ذلك، في الماضي والحاضر، فهل هذه المخالفة بسبب ضعف ثقة الناس بالنقدين، أو بأحدهما على حساب الآخر، أم بسبب ضعف التشريع الذي جاء بهذين الثمنين؟.

ولا أحد يقول بالسبب الثاني، فثبت أن عدم استقرار الفارق بينهما ناتج عن قبول الناس لأحدهما وثقتهم به أكثر من ثقتهم بالآخر.

والدليل على عدم ثبات الفارق بين الذهب والفضة في القيمة، ما جاء عن عمرو بن العاص⁽²⁾ رضي الله عنه، قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمئة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، قال: فكان ذلك كذلك، حتى استُخْلِفَ عمر رحمه الله، فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف

(1) أحكام عقود التأمين ومكانها من شريعة الدين، مع بيان أنواع من العقود والمعاملات الرائجة بين المسلمين، ص 88 - 89.

(2) أبو عبد الله: فاتح مصر، داهية العرب، أسلم في هدنة الحديبية، ولأه النبي ﷺ إمرة جيش ذات السلاسل، وتوفي بمصر سنة (43هـ = 664م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج 5، ص 79.

دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة⁽¹⁾.

فلو كان أمر النقد محددًا من قِبَل الشرع، لما جاز لعمر ولا لغيره أن يتدخل ويرفع قيمة الدية، ولو كان أمر النقد مقررًا من قِبَل الشرع لحافظت النقود على استقرار النسبة فيما بين نفسها من جهة، وفيما بينها وبين أسعار الإبل من جهة أخرى.

3 - إذا لم يستقر رأي العلماء والفقهاء على أن النقود الورقية نقد قائم بذاته، فإن القول بغيره من الآراء فيه حرج وتضييق وتعسير وشدة، بل فيه تعطيل لمصالح الناس وأعمالهم، وإيقاف وتجميد لكثير من معاملاتهم، وأكثر من ذلك، فإن في بعض الآراء مخالفات لأحكام شرعية، كما سبق بيانه⁽²⁾، فكان لزاماً أن يؤخذ بهذا الرأي، لبعده عن المحاذير السابقة في المباحث الماضية.

ذلك أن الضيق والحرج لم يأت به الإسلام، ولا يقبل به الشرع، إذ إن أحد أسس التشريع الإسلامي: عدم الحرج وعدم التضييق.

جاء في كتاب تاريخ التشريع الإسلامي: [ليس في التكاليف الإسلامية شيء من الحرج والشدة، وليس في أحكام القرآن شيء مما يعسر على الناس وتضييق به صدورهم]⁽³⁾.

يشهد لذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185] وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6] وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

وقد جاءت هذه المعاني السامية ضمن أحاديث النبي ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن

(1) سنن أبي داود، كتاب الديات (33)، باب الدية كم هي؟ (18)، حديث رقم (4542)، ج 4، ص 679.

(2) ينظر ص: 305 وما بعدها.

(3) السبكي، السائيس، البربري، بتحقيقي - علاء الدين زعتري - ص 49.

إنها؛ فإن كان إنهما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم الله بها⁽¹⁾.

وعن أبي موسى الأشعري⁽²⁾ رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره، قال: «بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا»⁽³⁾. وفي بيان سهولة تعاليم الإسلام، ويسر التشريع، ورفع الحرج، وعدم التضيق، يقول ابن القيم: [إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها]⁽⁴⁾.

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، حديث رقم (67)، ج 16، ص 112. وفي كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، حديث رقم (15)، ج 23، ص 275. وفي كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا. وكان يحب التخفيف واليسر على الناس، حديث رقم (150)، ج 22، ص 168، وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الفضائل، باب مبادئه ﷺ للأثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله تعالى...، ج 15، ص 83، والموطأ، الإمام مالك، كتاب حسن الخلق (47)، باب ما جاء في حسن الخلق (1)، حديث رقم (2)، ج 2، ص 902-903.

(2) عبد الله بن قيس: صحابي، من الولاة الفاتحين، ولد في زبيد باليمن، وقدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم، وهاجر إلى أرض الحبشة، استعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن، ولأه عمر البصرة، له (355) حديثاً، توفي بالكوفة سنة (44هـ = 665م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج 4، ص 114.

(3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا، وكان يحب التخفيف واليسر على الناس، حديث رقم (148)، ج 22، ص 167، وسنن أبي داود، كتاب الأدب (35)، باب في كراهية المراء (20)، حديث رقم (4835)، ج 5، ص 170.

(4) أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 3، ص 14-15.

والعلماء الآن أمام أمرين: إما رفض النقود الورقية والحكم بعدم مشروعيتها، وإما قبول النقود الورقية واعتبارها نقداً مستقلاً.

والذي آراه أن الآخر - وهو قبولها واعتبارها نقداً كاملاً - هو الأيسر والأوفق لمصالح الناس، والموافق لروح الشريعة، وليس فيه إثم. فإن قيل: إن الإثم هو في مخالفة النقد الشرعي.

فالجواب: إنه لم يثبت حصر النقود الشرعية في النقود الذهبية والفضية، مع العلم بأن القائلين بشرعية النقود الورقية واستقلاليتها لا ينفون الشرعية عن النقود الذهبية والفضية.

4 - لو سُلمَّ عدم اعتبار النقود الورقية نقداً شرعياً، لترتب عليه تعطيل بعض أحكام الشرع، وهذا التعطيل حرام، لذلك لا بد من الاستدلال بالقاعدة الشرعية: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فالقول بعدم مشروعية النقود الورقية يستلزم⁽¹⁾:

أن الزكاة لا تجب في كل نقود الدنيا اليوم، وهذا يعني تعطيل تطبيق فريضة الزكاة في النقود، وتعطيل فريضة الزكاة حراماً شرعاً.

وكذلك الأمر فيما يتصل بنصاب القطع في حد السرقة، حيث إنه مقدّر بربع دينار ذهباً، والدينار الذهبي غير متداول الآن في كل أرجاء العالم، فكيف يمكن للقاضي أن يحكم بمقدار المال المسروق قيمة، والقيمة النقدية للسلع والأشياء لا تقدّر بالنقود الذهبية، بل بالنقود الورقية؟ إذًا، فتطبيق الحكم الشرعي قد توقف على معرفة ما يقابل نصاب القطع من النقد الذهبي، والنصاب مجهول لعدم وجود الدينار في التداول، وتوقف معرفة الأحكام على مجهول كالعدم، فيتعطل إقامة حد السرقة، وتعطيله حراماً.

(1) ينظر: زكاة النقود الورقية المعاصرة، د. محمود الخالدي، ص 78 - 81

وما يقال عن الزكاة والسرقه، ينطبق على أحكام الدية بالضرورة، لذلك كان اعتبار النقود الورقية نقوداً شرعية يتوقف عليه تنفيذ أحكام الإسلام في الزكاة والسرقه والدية، أخذاً من القاعدة الشرعية السابقة الذكر.

5 - إن الأغنياء لو نظروا اليوم إلى النقود الورقية على أنها ليست نقوداً شرعية، فلا تنطبق عليهم أحكام الكنز المعاقب عليه، وقاموا بسحب أموالهم - من النقود الورقية - واحتفظوا بها واكتنزوها، فهل يمكن تصور مدى الدمار الذي سيحقيق بالمجتمع من جراء ذلك؟ إن الدمار والهلاك سيحقيق بالأمّة قطعاً⁽¹⁾.

الموازنة والترجيح:

بالنظر في أدلة الفريقين، يمكن القول: إن الأدلة التي تجعل النقود الورقية نقوداً شرعية، ولا تحصر الثمنية في الذهب والفضة، هي الأقوى حجة، والأيسر والأوفق لمصالح الناس.

وإن الرأي القائل بأن النقود الورقية نقد قائم بذاته، هو الرأي الذي ينبغي العمل به، والاعتماد عليه - على الأقل - للإبقاء على شرعية معاملات الناس في الحاضر.

القائلون بثنمية النقود الورقية:

تأييداً لما رجحته، فيما يلي أقوال لبعض العلماء؛ فرادى وجماعات، تثبت ثمنية النقود الورقية واستقلاليتها:

** فمن الجماعات:

- هيئة كبار العلماء بالسعودية، فقد جاء في أحد قراراتها: [إن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة]⁽²⁾.

- مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، فقد جاء في أحد قراراته: [إن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضة

(1) ينظر: زكاة النقود الورقية المعاصرة، د. محمود الخالدي، ص 82 - 83.

(2) قرار رقم (10)، بتاريخ 17/4/1393هـ.

في التعامل بها، وبها تقوّم الأشياء في هذا العصر- لاختفاء التعامل بالذهب والفضة⁽¹⁾.

- وعند افتتاح المقر الرئيس للبنك الإسلامي بدبي، عقد مؤتمر ضم عدداً من فقهاء الشريعة وعلماء الاقتصاد، وفي نهاية المؤتمر اتُّخذَ قرار بشأن النقود الورقية، وأن لها أحكام النقدين الذهب والفضة، وأن الثمنية تشمل النقود الورقية⁽²⁾.

*** ومن الأفراد:

- الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، إذ يقول: [أصبحت- أي النقود الورقية- أثمان الأشياء ورؤوس الأموال... ولها قوة الذهب والفضة في قضاء الحاجات، وتيسير المبادلات، وتحقيق المكاسب والأرباح]⁽³⁾.

- الشيخ الدكتور محمد عز الدين الغرياني، إذ يقول: [لقد اتضح لدينا... أن كل دولة تقوم بأوراق نقدية تُحدّد رصيدها وتبين قيمتها، وتحيطها بسياج يحفظ مركزها ويقيها من اليد العابثة، وأصبحت هذه الأوراق تؤدي المهمة التي يؤديها الذهب والفضة]⁽⁴⁾.

- الشيخ الدكتور علي أحمد السالوس، إذ يقول: [إن الدينار الذهبي والدرهم الفضي قد انتهى دورهما في عصرنا، وقام مقامهما العملات التي يتعامل بها الناس في شتى بقاع الأرض، فأصبحت علة الثمنية من الظهور والوضوح بما لا يبقى مجالاً لخلاف يعتد به]⁽⁵⁾.

(1) قرار رقم (6)، بتاريخ ربيع الآخر، عام 1402 هـ.

(2) ينظر: النقود واستبدال العملات، دراسة وحوار د. علي أحمد السالوس، الطبعة الثانية 1407 هـ =

1987 م، دار الاعتصام، القاهرة، ومكتبة الفلاح، الكويت، ص 47.

(3) فقه الزكاة، ج 1، ص 273.

(4) الربا ونظرة الإسلام إليه، ص 194.

(5) النقود واستبدال العملات، ص 47.

- الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، إذ يقول: [إني أرى أن الورق النقدي ثمن قائم بذاته، له حكم التقدين الذهب والفضة في جريان الربا بنوعيه فيه، كما يجري فيهما، قياساً عليهما، ولاندرجه تحت مناط الربا في النقود وهو الثمنية]⁽¹⁾.

- الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، إذ يقول: [ومن نظر إلى الأشياء بعين المعقول وطبقها على قواعد النصوص والأصول يتبين له بطريق الوضوح أن حكمة التشريع تقتضي جعل هذه الأوراق المتعامل بها بمثابة الذهب والفضة على حد سواء، بحيث تُجْعَلُ ميزاناً للتعامل كالنقود المعدنية]⁽²⁾.

من خلال النصوص السابقة، يتأكد القول بأن النقود الورقية ثمن، وأن ثمنيتها مستمدة من اصطلاح الناس، وأن لها استقلالية كاملة.

وفي ختام هذا المبحث، يجدر أن أنقل كلمة للدكتور يوسف القرضاوي بشأن النقود الورقية، ومشروعيتها، إذ يقول:

[وربما كان الخلاف في أمر هذه الأوراق مقبولاً في بدء استعمالها، وعدم اطمئنان الجمهور إليها، شأن كل جديد، أما الآن فالوضع قد تغير تماماً، لقد أصبحت هذه الأوراق النقدية تحقق داخل كل دولة ما تحققه النقود المعدنية، وينظر المجتمع إليها نظرته إلى تلك، إنها تُدفع مهراً فُتُستَباح بها الفروج شرعاً دون أي اعتراض، وتُدفع ثمناً فُتُنْقَل ملكية السلعة إلى دافعها بلا جدال، وتُدفع أجراً للجهد البشري فلا يَمْتَنِع عامل أو موظف من أخذها جزاء على عمله، وتُدفع دية في القتل الخطأ أو شبه العمد فُتَبْرَأ ذمة القاتل ويرضى أولياء المقتول، وتُسَرَق فيستحق سارقها عقوبة السرقة بلا مرأى من أحد، وتُدَّخَر وتُملَك فيُعَدُّ مالها غنياً بقدر ما يملك منها، فكلما كثرت في يده عظم غناه عند الناس وعند نفسه]⁽³⁾.

(1) الورق النقدي، ص 114 - 115.

(2) أحكام عقود التأمين...، ص 86 - 87.

(3) فقه الزكاة، ج 1، ص 275 - 276.

وأمام هذا التوضيح في المباحث الخمسة لآراء العلماء في مشروعية النقود الورقية، ومعرفة أصح هذا الآراء، وهو الرأي الخامس القائل بأن النقود الورقية ثمن قائم بذاته، يمكن القول: فلا معنى لما يقوله البعض من أن النقود الشرعية هي الذهب والفضة فحسب، بل هي كل ثمن، وقد ثبت أن النقود الورقية ثمن، فهي نقود شرعية.

وبعد هذا البيان لمشروعية النقود الورقية أنتقل للحديث عن أحكامها.
